

**قانون رقم (17) لسنة 2013م
بتعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة 2010م
بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية..

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب .
وبعد موافقة مجلس النواب.

(أصدرنا القانون الأتي نصه)

المادة (1): تعدل المواد (2،3،4، 10،13،17،26،27،31،32،33،35،40،41،43) من القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتصبح نصوصها على النحو التالي:

مادة(2): لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

البنك المركزي: البنك المركزي اليمني.

المحافظ: محافظ البنك المركزي اليمني.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة بموجب أحكام هذا القانون.

الوحدة: وحدة جمع المعلومات المالية.

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الأصول أيّاً كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، التي يتحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيّاً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحه فيها.

وتشمل على سبيل المثال العملات بجميع أنواعها المحلية والأجنبية، والأوراق المالية والتجارية والاعتمادات المصرفية والشيكات السياحية والحوالات المالية والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد أو أية فوائد أو أرباح أو عوائد من هذه الأموال أو القيمة المستحقة منها أو الناشئة عنها.

المتخصصات: الأموال الناتجة أو العائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أى جريمة.

غسل الأموال: الفعل المحدد في المادة (3) من هذا القانون.

تمويل الإرهاب: الفعل المحدد في المادة (4) من هذا القانون.

المؤسسات المالية: أي مؤسسة مالية تمارس أيضاً من الأنشطة أو العمليات لصالح العملاء أو لحسابهم أيما كان شكلها القانوني سواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية والتي تمارس أي من الأعمال التالية:

- أ- قبول الودائع بجميع أنواعها.
 - ب- منح الائتمان بجميع أنواعه.
 - ج- التأجير التمويلي.
 - د- تحويل الأموال.
 - هـ- صرف العملات واستبدالها.
 - و- إصدار أدوات الدفع بكافة أنواعها ومن ذلك بطاقات الدفع والائتمان والشيكات والصكوك وأي أعمال مصرفية أخرى منصوص عليها في القانون التجاري النافذ.
 - ز- الضمانات والتعهدات المالية بما في ذلك التمويل العقاري والتخصيم.
 - ح- التعامل في أدوات السوق النقدي وسوق رأس المال بيعاً وشراءً بما في ذلك التعامل في العملات الأجنبية وفي أسواق الصرف الآنية والآجلة.
 - ط- التعامل في الأوراق المالية بما في ذلك أذون الخزانة.
 - ي- تقديم الخدمات الإدارية والاستشارية للمحافظ الاستثمارية وخدمات أمناء الاستثمار.
 - ك- إدارة وحفظ الأوراق المالية والأشياء الثمينة.
 - ل- التأمين على الحياة وأي منتجات تأمينية أخرى ذات عنصر استثماري.
 - م- الأنشطة المالية الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة.
- أي مؤسسة تمارس أيضاً من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح العملاء أو لحسابهم، أيما كان شكلها القانوني سواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية وتشمل مايلي:
- أ- سمسة العقارات
 - ب- تجارة المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وكتاب وأمناء التوثيق.

المؤسسات غير المالية والمهن المعينة:

- ج- أعمال المحاماة أو المحاسبة من خلال مكاتب خاصة.
- د- خدمات تأسيس الشركات والأنشطة الملحقة بها.
- هـ- أي نشاط أو أنشطة أخرى يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة.

جهات الرقابة والإشراف: الجهات الآتية المنوط بها كل في نطاق اختصاصها صلاحية الإشراف والرقابة على أي من أنشطة المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية والمهن المعينة:

- أ- وزارة العدل.
- ب- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- ج- وزارة الصناعة والتجارة.
- د- وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- هـ- البنك المركزي اليمني.
- و- مصلحة الجمارك.
- ز- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
- ح- الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني.
- ط- الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة.
- ي- أية جهة أخرى تخول صلاحية الرقابة والإشراف على أي من أنشطة المؤسسات المالية أو غير المالية والمهن المعينة بمقتضى قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة .

المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الذي تتم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقا لإرادته.

الأشخاص المعرضون لسياسات: أي شخص من الأشخاص الطبيعية الموكلة اليهم أو أوكلت اليهم مهام أو شغلوا وظائف عامة عليا في الجمهورية أو دولة أجنبية مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم من السياسيين رفيعي المستوى أو المسئولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين أو كبار الموظفين التنفيذيين في الشركات والمؤسسات المملوكة للدولة أو مسؤولو الأحزاب السياسية الهامين أو الذين أوكلت اليهم منظمة اقليمية أو دولية وظيفة بارزة ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص أو شركائهم المقربين. ولا ينطبق هذا التعريف على الأشخاص الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في المؤسسات.

الحجز: حظر إحالة الأموال أو الممتلكات الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو نقلها استنادا إلى قرار صادر عن محكمة ، ولمدة سريان ذلك القرار. وتبقى الأموال أو الممتلكات الأخرى المحجوزة ملكا للأشخاص الذين كانت لهم

مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات وقت الحجز، وتتولى إدارتها السلطة القضائية .

التجميد: حظر نقل الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات أو أي أصول أخرى، أو تحويلها أو التصرف فيها أو حركتها استناداً إلى إجراء اتخذته سلطة مختصة، أو بناء على قرار من سلطة قضائية مختصة بموجب آلية للتجميد طوال مدة سريان هذا الإجراء أو حتى يتم إجراء المصادرة وتظل الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات أو الأصول الأخرى المجمدة ملكاً للشخص الطبيعي أو الاعتباري أو للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين كانت لهم مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات المحددة وقت التجميد، ويجوز أن تظل إدارتها موكلة للمؤسسة المالية التي عينها ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو طرف ثالث بناءً على قرار من السلطة المختصة أو السلطة القضائية المختصة التي اصدرت قرار التجميد قبل اتخاذ إجراء بموجب آلية التجميد.

العميل العابر: العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع المؤسسة المالية أو المؤسسات غير المالية.

العلاقة المستمرة: كل علاقة مالية أو تجارية يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية وأن تتضمن عمليات متعددة. وتشمل العلاقة المستمرة أي علاقة تجارية أو مهنية ذات صلة بأحد الأنشطة أو العمليات التي تمارسها المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة متى توقع المؤسسة أن تمتد العلاقة لفترة من الزمن.

المصادرة: التجريد النهائي من الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى، بموجب حكم قضائي بات لصالح الدولة ويفقد الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الآخرين جميع حقوق ملكية تلك الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى.

الضلع الإرهابي:

أ- أي فعل يشكل جريمة وفقاً لأي من الاتفاقيات التالية:

- 1- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970)
- 2- اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني (1971).
- 3- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المشمولين بالحماية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين (1973).
- 4- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1979).

- 5- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (1980).
- 6- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1988).
- 7- اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (1988).
- 8- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (1988).
- 9- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل (1997).
- 10- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999).
- ب- أي فعل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو اصابته بجروح بدنية جسيمة، أو أي شخص آخر يكون غير مشترك بأعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح متى كان الغرض من هذا الفعل بطبيعته أو سياقه موجهاً لترويع السكان، أو ارغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به.

الإرهابي:

- أ- ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال ارهابية عمداً، بأي وسيلة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ب- الأشتراك كطرف في أفعال ارهابية.
- ج- تنظيم أفعال ارهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها.
- ح- المساهمة في ارتكاب افعال ارهابية، مع مجموعة من الاشخاص تعمل لغرض مشترك عمداً، وبهدف تعزيز الفعل الارهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب فعل ارهابي.

المنظمة الإرهابية:

- أ- ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال إرهابية عمداً، بأي وسيلة، بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ب- الاشتراك في تنفيذ أفعال إرهابية.
- ج- تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها.
- د- المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية، مع جماعة من الاشخاص تعمل لغرض مشترك عمداً، وبهدف تعزيز الفعل الارهابي أو مع العلم بنية الجماعة في ارتكاب فعل ارهابي.

أ- يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من يأتي فعلاً من الأفعال الآتية سواء وقع الفعل داخل أو خارج الجمهورية:

1- تحويل أو نقل أموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية بغرض أخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو قصد مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت منه، على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

2- أخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم . بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

3- اكتساب أو أحيازة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم وقت تسلمها بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

ويمكن استخلاص العلم المشار إليه في بنود الفقرة (أ) من هذه المادة من الظروف الواقعية الموضوعية.

ب- كما يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من شرع أو شارك أو حرض أو أمر أو تواطأ أو تآمر أو قدم مشورة أو ساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في البنود (1 ، 2 ، 3) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- تعتبر الأفعال المحددة في البنود (1 ، 2 ، 3) من الفقرة (أ) من هذه المادة جرائم غسل أموال وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم الأصلية التالية:

- 1- المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.
- 2- الإرهاب بما في ذلك تمويل الإرهاب.
- 3- الرق والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
- 4- الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.
- 5- زراعة وتصنيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها.
- 6- الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر.
- 7- الاتجار بالسلع المسروقة والاتجار غير المشروع بالسلع الأخرى.
- 8- الفساد والرشوة.
- 9- النصب والاحتيال والغش.
- 10- التزوير والتزييف بما فيها تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وتزييف العملات وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزييف البضائع والقرصنة عليها وتزييف الأختام والعلامات الرسمية والأسناد العامة وما في حكمها وتزييف العلامات التجارية.
- 11- جرائم البيئة.
- 12- القتل وإحداث جروح جسيمة جسيمة.

- 13- خطف وأخذ واحتجاز الرهائن وتقييد حرياتهم.
- 14- السطو والسرقة والاستيلاء على أموال عامة أو خاصة.
- 15- التهريب بما فيها التهريب الجمركي والتهرب الضريبي وتهريب الآثار والمخطوطات التاريخية.
- 16- الجرائم الضريبية .
- 17- الابتزاز.
- 18- القرصنة.
- 19- التحايل والتستر التجاري والتلاعب بالأسواق بما في ذلك الأسواق المالية والاتجار في أدواتها من قبل المطلعين بناءً على معلومات غير معلنة.
- 20- الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
- 21- كافة الجرائم التي لم يرد ذكرها أعلاه والمعاقب عليها بمقتضى أحكام القوانين النافذة.

- د- تشمل الجرائم الأصلية المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة الجرائم الأصلية التي ترتكب خارج الجمهورية إذا كانت تشكل جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها وتشكل في ذات الوقت جريمة وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية.
- هـ- تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية المتحصل منها المال. ولا يشترط حصول إدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لاثبات المصدر غير المشروع لمتحصلات الجريمة.

مادة (4) :

يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من:

- أ- يجمع أو يقدم أموالاً أو يؤمن الحصول عليها أو ينقلها عمداً وإرادته بأي وسيلة كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواءً كانت من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بنية استخدامها أو مع علمه بأنها ستقدم لمنظمة إرهابية أو هيئة أو جمعية إرهابية أو لإرهابي أو لفعل إرهابي، ويمكن استنتاج العلم من الظروف الواقعية الموضوعية، وتبقى المسؤولية الجنائية قائمة سواءً استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أو لم تستخدم وسواءً وقعت هذه الأفعال داخل الجمهورية أو خارجها.
 - ب- يشرع أو يشارك أو يحرض أو يأمر أو يتواطأ أو يتآمر أو يقدم مشورة أو يساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
 - ج- ينظم ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) أو الفقرة (د) من هذه المادة.
 - د- يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ بهدف:
- 1- توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة ، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

2- ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (10) :

تلتزم المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية والمهن المعينة باتخاذ الاجراءات التالية:

أ- تصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب واتخاذ التدابير الكافية لمعالجة تلك المخاطر وعليها أن تبذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة، بما في ذلك:

1- المعاملات غير المعتادة والتي ليس لها مبرر اقتصادي.

2- المعاملات والأشخاص المرتبطون بدول لا تُطبَّق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمبادئ والمعايير الدولية.

وتبين اللائحة الضوابط التي يتعين إتباعها في تصنيف العملاء و بذل العناية الخاصة.

ب- فحص وبحث خلفية المعاملات الكبيرة والمعقدة والتأكد من الغرض منها وتسجيلها وإاحتها للسلطات المختصة عند الاقتضاء ومدققي الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل.

ج- اتخاذ التدابير اللازمة لمنع سوء استخدام التطورات التكنولوجية في مجال غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

د- وضع نُظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي، أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً معرضاً سياسياً ، فإذا تبين لها انه كذلك فيتعين اتخاذ الإجراءات التالية:

1- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة عمل مع العميل أو الاستمرار فيها.

2- اتخاذ التدابير اللازمة لمعرفة وتحديد مصدر ثروته والتعرف على المستفيد الحقيقي لأمواله.

3- مراقبة علاقة العمل بصورة مستمرة ومكثفة.

هـ- وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيقها على العملاء الحاليين والعملاء الجدد وإبلاغ موظفيها بها وتدريبهم عليها والتأكد من تطبيقها.

مادة (13) :

يجب على المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية والمهن المعينة التي تشتبه أو تتوفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن أموالاً أو ممتلكات لها صلة أو ارتباط بغسل أموال أو أنها تشكل عائدات للجرائم الأصلية الواردة في المادة (3) من هذا القانون أو أن لها صلة أو ارتباط بالإرهاب أو الأفعال الإرهابية أو تمويل الإرهاب أو أنها ستستخدم في القيام بأفعال إرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممن يمولون الإرهاب. أن تبلغ الوحدة فوراً عن هذه العمليات سواءً تمت أم لم تتم ، وتبين اللائحة الضوابط والإجراءات المتعلقة بهذا الإلتزام.

مادة (17) :

- أ- على وزارة الخارجية موافاة النائب العام بالقوائم الصادرة عن لجنة عقوبات القاعدة وطالبان المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1267) 1999م والقرارات اللاحقة له والمتعلقة بتحديد الأشخاص والكيانات فور صدورها .
- ب- يصدر النائب العام فور تلقيه القوائم من وزارة الخارجية القرارات اللازمة بتجميد أموال واصول وممتلكات الاشخاص والكيانات الذين تحددهم اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1267) (1999م) والقرارات اللاحقة له بما في ذلك الأموال المستمدة من أموال أو اصول أخرى أو المتولدة عنها مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهم أو لأشخاص يعملون بأسمهم أو بتوجيه منهم، وسواءً كانت هذه الأموال لدى مؤسسات مالية أو مؤسسات غير مالية أو مهن معينه أو لدى أشخاص طبيعية أو اعتبارية أخرى. مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وعلى جهات الرقابة والاشراف تعميم هذه القرارات على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية والاعتبارية.
- ج- على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية والاعتبارية تجميد تلك الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى فوراً وبدون أشعار مسبق للأشخاص أو الكيانات الصادرة بحقهم قرارات التجميد، وابلأغ الوحدة بالأموال والأصول والممتلكات المجمدة وفقاً لأحكام هذه المادة، وتحدد اللائحة آلية التجميد والإجراءات المنظمة لذلك.
- د- تتولى جهات الرقابة والإشراف التأكد من التزام المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية بتنفيذ قرارات النائب العام الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.
- هـ- للمتضرر من قرارات التجميد أو الحجز المشار إليها في هذه المادة اتباع كافة الوسائل المتاحة الدبلوماسية أو القانونية أو القضائية لإلغاء التجميد أو الحجز أو حذف الأسم من القائمة بما يتماشى مع الالتزامات الدولية للجمهورية، وللأشخاص الذين تأثروا دون قصد بإجراءات التجميد أو الحجز دون أن يكونوا هم الأشخاص أو الكيانات المحددة في تلك القوائم اتباع تلك الوسائل المتاحة.
- وتبين اللائحة الإجراءات الملائمة للتريخيص باستخدام الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى التي جمدت بموجب أحكام هذه المادة وذلك للاستخدامات الضرورية لتغطية النفقات الأساسية أو دفع أنواع معينة من الرسوم أو نفقات أو رسوم خدمات أو نفقات غير عادية.

مادة(26):

- أ- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) تتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقرها العاصمة صنعاء .
- ب- تتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.
- ج- تشكل اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية، وتتكون من ممثل واحد من الجهات التالية بناء على ترشيحها:

1- وزارة المالية

رئيساً للجنة

- 2- البنك المركزي
- 3- وزارة العدل
- 4- وزارة الداخلية
- 5- وزارة الخارجية
- 6- وزارة الصناعة والتجارة
- 7- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
- 8- وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات
- 9- جهاز الأمن السياسي
- 10- جهاز الأمن القومي
- 11- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة
- 12- النيابة العامة
- 13- الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد
- 14- الهيئة العامة للاستثمار
- 15- الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني
- 16- مصلحة الجمارك
- 17- وحدة جمع المعلومات المالية
- 18- جمعية البنوك
- 19- الاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية
- د- تختار اللجنة أحد أعضائها مقرراً لها.
- هـ- للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والفضيين.

مادة (27):

تتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات والمهام الآتية:

- أ- وضع استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ب- اقتراح السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.
- ج- دراسة ومتابعة التطورات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم التوصيات بشأن تطوير التعليمات والأنظمة والإجراءات الصادرة عن جهات الرقابة والاشراف في الجمهورية واقتراح التعديلات التشريعية بما يتلائم مع هذه التطورات.
- د- العمل على رفع الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- هـ- تنسيق جهود الجهات الممثلة في اللجنة.
- و- تنظيم واقامة الندوات وورش العمل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- ز- تمثيل الجمهورية في المحافل الدولية والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- ح- وضع وقرار اللائحة الداخلية لعمل اللجنة.
ط- مناقشة موازنة اللجنة ورفعها للجهات المختصة لإدراجها ضمن الموازنة العامة للدولة.

مادة (31) تختص الوحدة بالمهام التالية:

- أ- تلقي وتحليل الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة والجهات الرقابية والإشرافية عن العمليات التي يشتهب في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، وإحالة نتيجة تحليل الإخطارات للجهات المعنية للتصرف فيها عند الاقتضاء.
- ب- إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وإتاحتها للنيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- ج- طلب أية معلومات إضافية تعتبرها مفيدة للقيام بوظيفتها متى كانت مرتبطة بأية معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناء على طلب تتلقاه من الوحدات النظرية في الدول الأخرى، ويتعين على الملتزمين بواجب الإخطار أن يزودوا الوحدة بتلك المعلومات خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ طلبها ما لم تحدد الوحدة مدة أخرى، وعلى النموذج الذي تقره الوحدة، وفي الأحوال الطارئة يجوز للوحدة أن تحدد مدة أقصر وفقاً للضوابط التي تبينها اللائحة.
- د- إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه نتيجة تحليل الإخطارات. عندما تتوفر لديها مؤشرات جدية عن وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، مشفوعة بالاستدلالات اللازمة بشأنها.
- هـ- الطلب من الجهات التالية معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها متى اعتبرت مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناء على طلب تتلقاه من وحدة نظيرة :
- 1- جهات الرقابة والإشراف.
2- أي جهات حكومية أخرى.
- و- وعلى الجهات المشار إليها تزويد الوحدة بالمعلومات خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ طلبها.
- و- إخطار اللجنة وجهات الرقابة والإشراف المعنية بأي إخلال بأحكام هذا القانون يقع من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة التي تخضع لأحكام هذا القانون.
- ز- نشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن على الأخص بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ح- النزول الميداني للجهات والمؤسسات المشمولة في هذا القانون للتحقق من مدى التزامها بأحكام هذا القانون ولائحته.
- ط- المشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية ذات العلاقة باختصاصها .

مادة(32):

- أ- يكون للوحدة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الوحدات النظرية في الدول الأخرى حق تبادل المعلومات معها متى كانت ملتزمة بقواعد السرية وبشرط المعاملة بالمثل ، ولا يجوز أن تستخدم تلك المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشرط الحصول على موافقة الجهات المقدمة لتلك المعلومات.
- ب- لغرض الفقرة (أ) يجوز للوحدة إبرام مذكرات تفاهم مع وحدات أجنبية نظرية تؤدي وظائف مماثلة وتخضع لالتزامات مماثلة بشأن السرية.

مادة(33) تتلقى النيابة العامة مباشرة أو عبر الطرق الدبلوماسية المعلومات المبلغة من أي دولة من الدول والتي تفيد بقيام شخص مقيم أو موجود في الجمهورية بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتحقيق فيها وفقا للقوانين النافذة وأحكام هذا القانون.

مادة(35) :

- أ- مع مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتبادل المساعدات القانونية والتي تكون الجمهورية طرفا فيها، تقدم طلبات المصادرة المتعلقة كليا أو جزئيا بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب إلى السلطة القضائية المختصة عن طريق القنوات الدبلوماسية.

ب- لا تتم المصادرة إلا بصدر حكم قضائي بات.

- ج- يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة، بالإضافة للمعلومات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (34) من هذا القانون، صورة رسمية من الحكم البات الصادر بالمصادرة. ويجوز طلب معلومات إضافية من الدولة الطالبة للمساعدة القانونية لغرض تنفيذ الحكم. وفي كل الأحوال لا تُمكن الدولة الطالبة للمصادرة من تلك الأموال أو عوائدها إلا بعد توقيع اتفاق ثنائي مع الدولة المطالبة حول اقتسام هذه الأموال.

مادة (40): للنيابة العامة أثناء التحقيق أو بناءً على طلب الوحدة أو الجهة المختصة إصدار قرارات أو أوامر مؤقتة بالحجز التحفظي أو التجميد للأموال أو الأصول الآتية:

أ- الممتلكات المغسولة.

ب- المتحصلات والأدوات التي استخدمت أو المعدة للإستخدام في غسل الأموال والجرائم الأصلية.

ج- الممتلكات المتحصلة أو المستخدمة أو المعدة أو التي خصصت للإستخدام في الافعال الإرهابية أو تمويل الإرهاب أو المنظمات الإرهابية.

د- ممتلكات معادلة في القيمة للأموال أو الأصول الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة ، وذلك لمنع الاتجار بها أو نقلها أو التصرف فيها. مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

مادة (41):

- أ- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب جريمة غسل أموال المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون.

ب- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون.

ج- في حال الإدانة بارتكاب أي جريمة من الجرائم المبينة في المادتين (3، 4) من هذا القانون أو أي جريمة أصلية، ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، تصدر المحكمة المختصة حكماً بمصادرة:

1- الأموال التي تشكل متحصلات جريمة، بما فيها المتحصلات التي اختلطت بممتلكات أخرى، أو ممتلكات تعادل قيمة تلك المتحصلات.

2- الأموال التي تشكل موضوع الجريمة.

3- الأموال التي تشكل عائدات ومنافع أخرى متأتية من تلك الأموال أو الممتلكات أو من متحصلات الجريمة.

4- وسائل وأدوات ارتكاب الجريمة.

5- الأموال المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة، والتي تم التصرف فيها إلى أي طرف، إلا إذا تبين للمحكمة أنه قد اكتسبها مقابل دفع ثمن مناسب أو حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تتناسب مع قيمتها أو بناءً على أسباب مشروعة أخرى، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع.

وتكون المصادرة بموجب حكم قضائي بات لمصلحة الخزينة العامة للدولة.

د- للمحكمة الحكم بأي عقوبة تكميلية وفقاً للقوانين النافذة.

وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو من خلال منظمة إرهابية أو إذا ارتكبت الجريمة كجزء من أعمال إجرامية أخرى أو استغلالاً للسلطات أو النفوذ.

مادة (43):

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة ملايين ريال كل من يخالف أحكام المواد (6، 13، 15، 17، 17 مكرر، 18، 20، 23، 25) من هذا القانون.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على خمسة ملايين ريال كل من يخالف أحكام المادتين (12، 31) فقرة "ج".

ج- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على مليون ريال كل من يخالف أحكام المواد (7، 8، 9، 10، 11) من هذا القانون.

د- إضافة إلى العقوبات الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة يجوز للمحكمة الحكم بأحدى العقوبات التكميلية الآتية:

1- إلغاء الترخيص.

2- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.

3- تغيير المدراء أو تقييد صلاحياتهم.

4- نشر الحكم الصادر بشأنه.

5- أي عقوبات تكميلية أخرى.

المادة (2): تضاف المواد التالية الى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب :

مادة (17) مكرر :

أ- تتولى الجهات المختصة بمكافحة الإرهاب إعداد قوائم باسماء الأشخاص والكيانات الذين يرتكبون أعمال إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون أو يسهلون ارتكابها بموجب القوانين النافذة وقرار مجلس الأمن رقم (1373) (2001) والقرارات اللاحقة له.

ب- يصدر النائب العام قراراً بتجميد أموال وممتلكات وأصول الأشخاص والكيانات المحددة اسمائهم بالقوائم وفقاً لنص الفقرة (أ) من هذه المادة، بما في ذلك الأموال المستمدة من أموال أو أصول أخرى أو المتولدة عنها مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهم أو لأشخاص يعملون بأسمهم أو بتوجيه منهم، وسواءً كانت هذه الأموال لدى مؤسسات مالية أو غير مالية أو مهن معينة أو لدى أشخاص طبيعية أو اعتبارية، ويراعى في ذلك حقوق الغير حسن النية، وعلى جهات الرقابة والاشراف تعميم هذه القرارات على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية والاعتبارية.

ج- على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية والاعتبارية تجميد تلك الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى فوراً وبدون أشعار مسبق للأشخاص أو الكيانات الصادرة بحقهم قرارات التجميد، وإبلاغ الوحدة بالأموال والأصول والممتلكات المجمدة وفقاً لأحكام هذه المادة.

د- تتولى جهات الرقابة والإشراف التأكد من التزام المؤسسات المالية وغير المالية بتنفيذ قرارات النائب العام الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

هـ- للمتضرر من قرارات التجميد أو الحجز المشار إليها في هذه المادة التظلم من قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة خلال 30 يوماً من تاريخ علمه بقرار التجميد.

و- وتحدد اللائحة آلية التجميد والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة (17) مكرر (1) :

أ- يتلقى النائب العام طلبات التجميد المقدمة من أي دولة والمتعلقة بتجميد أموال أو ممتلكات أو أصول أخرى لأشخاص مقيمين على أراضي الجمهورية، ويقوم النائب العام بدراسة هذه الطلبات والبت فيها وفي حالة الموافقة يصدر قراراً بتجميد تلك الأموال أو الممتلكات أو الأصول.

ب- تسري احكام الفقرات (ج، د، هـ) من المادة (17) مكرر بشأن التزامات المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة وجهات الرقابة والاشراف في تنفيذ قرار التجميد الصادر بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة والتظلم منه.

ج- وتحدد اللائحة الأسس اللازمة للتعامل مع الطلبات المقدمة من أي دولة بشأن تجميد الاموال والممتلكات.

مادة (26) مكرر :

لايجوز رفع الدعوى الجزائية أو المدنية أو الإدارية ضد رئيس اللجنة أو أي من أعضائها أو العاملين بها أو رئيس الوحدة أو أي من أعضائها أو العاملين بها أو اتخاذ أي إجراء قانوني ضدهم وذلك بسبب القيام بالمهام المسندة اليهم بمقتضى هذا القانون.

مادة (41) مكرر :

في حال وقوع جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون ، وعدم إدانة فاعلها لوفاته أو لأنه مجهول الهوية، يحق للنيابة العامة أن ترفع الموضوع للمحكمة المختصة، لإصدار حكم بمصادرة الأموال المتحصلة منها، إذا قدمت أدلة كافية أنها متحصلات الجريمة. وفي جميع الأحوال ينبغي أن يحدد حكم المصادرة الأموال المعنية، وأن يتضمن التفاصيل اللازمة لتحديدتها وتعيين موقعها.

مادة (44) مكرر :

أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ريال كل شخص اعتباري ارتكبت جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لصالحه أو بأسمه من قبل شخص طبيعي يشغل موقعا قياديا فيه أو لديه تفويض باتخاذ القرارات نيابة عنه أو مخول بممارسة السلطة فيه. وذلك بصرف النظر عما إذا أدين الشخص الطبيعي بارتكاب الجريمة من عدمه.

ب- لا تمنع العقوبة المقررة للشخص الاعتباري وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة من معاقبة الشخص الطبيعي المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب اخلاله بواجبات وظيفته أو إذا كان ناتجا عن اهماله واجبات الوظيفة.

ج- يجوز للمحكمة الحكم على الشخص الاعتباري باحدى العقوبات التكميلية التالية:

1- وقف مزاولة المهنة أو النشاط.

2- الغاء ترخيص مزاولة المهنة أو النشاط.

3- اغلاق محل مزاولة المهنة أو النشاط أو المرافق التابعة له التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة.

4- تصفية أعماله.

5- وضعه تحت الحراسة القضائية وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

6- نشر حكم الادانة الصادر بشأنه.

المادة (3) : تحذف الفقرة (أ) من المادة (34) من القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

المادة (4) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية _ بصنعاء

بتاريخ 6 / ذو القعدة / 1434هـ

الموافق 12 / سبتمبر / 2013م

عبد ربه منصور هادي

رئيس الجمهورية